ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما
حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او
مجاورة والمميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل
غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله
بالمجاورة لا يفتقر كرهن المتاع في بيت الراهن او التخلية
قبض فيه كما في البيع التخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن
المرتهن من اخذه هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت
في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة
الغصب وعند مالك يلزم بدون القبض وضمن باقل
من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا التركيب مشكل غفل الناس
عن اشكاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع
افعل التفضيل وليس كذلك لانه لو اريد انه مضمون
باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى
او فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون باقل
فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان
كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من
للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة
تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة
اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في
صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما
سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة
وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل فالحاصل
ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة جانب

جانب الاستيفاء ليكون موصلا اليه فيكون استيفاء
من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد
استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة
اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع
بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة
وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن
طلب دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين
وحبسه به اي وحبس الراهن بالدين وحبس رهنه
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل
الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا
ما بقي القبض والدين لا الانتفاع به بالاستخدام ولا
سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل
ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه
امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
الحمل سلم دينه بلا احضار ولا يكلف مرتهن طلب
دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن
بامره حتى يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه
فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه
وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه يمكنه
من بيعه حتى يقبض دينه اي لا يكلف مرتهن معه رهن
ان يمكن الراهن من بيع المرهون ثم هذا الحكم وهو عدم
التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين ولا من قضى

Copyright © King Saud University